قال انت طالق تطليقة ثانية لا يقع الا واحدة

لان الغاية فيه موجودة قبل البيع فلا حاجة الي ادخالها ولا يقال انه لو
قال انت طالق تطليقة ثانية لا يقع الا واحدة ومقتضي ما ذكرتم من تعذر الثانية
بدون الاولي ان يقع ثنتان لانا نقول ان قوله ثانية وقع لغوا فلا يعتبر
وقوله من واحدة الي ثلاث كلام صحيح معتبر بايقاع الثانية فاوقعنا الاولي
ضرورة ولو نوي واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الي ثلاث
يدين ديانة لا قضاء لانه يحتمله وهو خلاف الظاهر وفيه تخفيف علي نفسه ولو
قال من واحدة الي عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة وقيل ثلاث لان اللفظ معتبر
في الطلاق حتى لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمس مائة ولو
قال من واحدة الي واحدة قيل علي الخلاف وقيل تقع واحدة بالاتفاق لا يستقيم
ان يكون الشي الواحد حدا او محدودا فيلغو ويبقي قوله انت طالق ولو قال ما
بين واحدة وثلاث يقع واحدة يروي ذلك عن ابي يوسف بخلاف ما اذا كان غاية

قال من واحدة الي عشرة تقع ثنتان

قال رحمه الله **وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينوا او نوي الضرب وان نوي واحدة وثنتين فثلاث**

يعني اذا قال لامراته انت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة ان لم يكن له
نية او نوي الضرب والحساب وان نوي واحدة وثنتين يقع ثلاث اما اذا نوي
الضرب او لم يكن له نية فلان عمل الضرب اثره في تكثير الاجزا بعدد المضروب
فيه لا في زيادة المضروب اذ لو افاد هاما وجد في الدنيا فقير وتكثير الاجزا في
الطلقة الواحدة لا توجب تعددها ما لم تزد الاجزا على الواحدة على ما تقدم ولان
قوله في ثنتين ظرف حقيقة وهو لا يصلح له فيقع المظروف لا ما جعله ظرفا
وعند زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن يعني ابن زياد وقد بينا
المعنى واما اذا نوي واحدة وثنتين فلان بين الحرفين مناسبة لاشتراكهما في
افادة معنى الجمع فان الظرف يقارن المظروف ويتصل به والعطف يتصل
بالمعطوف عليه وفيه تشديد على نفسه فيقع الثلاث ان كان مدخولا بها والا
فواحدة كقوله انت طالق واحدة وثنتين ولو نوي واحدة مع ثنتين يقع
الثلاث دخل بها او لم يدخل لان كلمة في تاتي بمعني مع قال الله تعالى فادخلي
في عبادي وادخلي جنتي ولو نوي الظرف تقع واحدة لان الطلاق لا يقع ظرفا
للطلاق فيلغو الثاني **قال** رحمه الله **وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوي الضرب**
اي وان قال لها انت طالق ثنتين في ثنتين تقع
ثنتان ان لم يكن له نية او نوي الضرب لما ذكرنا والاعتبار للمذكور اولا ولو
نوي ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهي مدخول بها فهي ثلاث لما بينا
ولو نوي الضرب او الظرف تقع ثنتان لما قدمنا وفيه خلاف زفر على ما مر
قال رحمه الله **ومن هنا الي الشام واحدة رجعية**
اي اذا قال لها انت طالق من هاهنا الي الشام تطلق طلقة واحدة رجعية وقال

زفر

عند زفر ثنتان وابو حنيفة واحدة وعلى هذا من واحدة الي الخ

وعند زفر رحمه الله هي باينة لانه وصف الطلاق بالطول ولا يقال انه لو صرح بالطول لا
يكون باينا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول لانا نقول الكناية اقوي
من الصريح فجاز ان يختلف الا تري ان قولهم فلان كثير الرماد ابلغ في الوصف بالكرم
من قولهم جواد ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز ان تقع البينونة
عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستعظم عادة ذكره في الكافي وجاز ان
يكون له روايتان وفي الغاية يحتمل ان يستفاد من قوله من هاهنا غضبا او
صالحة او سليمة ولنا انه وصفه بالقصر لان الطلاق متي وقع وقع في الاماكن
كلها ونفسه لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا وذكر بعضهم
ان قوله الي الشام للمراة دون الطلاق حتى لو قال تطليقة الي الشام تكون باينة
قال رحمه الله **وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز** اي اذا
قال لها انت طالق بمكة او في مكة او في الدار يقع للحال لان الطلاق لا اختصاص
له بمكان لانه وصف حكمي فيعتبر بالحقيقي ولو عني به اذا دخلت مكة صدق
ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وكذلك اذا قال
انت طالق في ثوب كذا يقع في الحال ولو نوي ان لبست يصدق ديانة لا قضاء لما ذكرنا
وعلى هذا لو قال انت طالق في الشمس او في الظل يقع في الحال بخلاف الاضافة الي
الزمان المستقبل حيث لا يقع في الحال لانه كالتعليق بالفعل لمناسبة بينهما من حيث التجدد
والحدوث وفيما اذا قال انت طالق الى الشتاء او الي راس الشهر ونحوه خلاف زفر حيث
يقع فيهما في الحال لان الطلاق لا يحتمل التاجيل لانه اذا وقع في وقت يقع في
الدهر كله ولنا ان الواقع لا يحتمل الاجل فاذا جعلنا اذا داخلة علي الايقاع كان
عملها في تاخير الوقوع ولم يكن لغوا فكانه قال بعد شهر واستعمال كلمة مكان
كلمة سايغ عند الكوفيين **قال** رحمه الله **واذا دخلت مكة تعليق**
اي اذا قال لها اذا دخلت مكة فانت طالق يكون تعليقا بدخول
مكة لوجود حقيقة التعليق ولو قال انت طالق في دخول الدار او في لبسك
ثوب كذا يتعلق بالفعل فلا تطلق حتي تفعل لان حرف في للظرف والفعل لا
يصلح ظرفا على معني انه شاغل له فيحمل على معني الشرط لمناسبة بين الشرط
والظرف وهو ان كل واحد منهما للجمع فان المظروف يجامع الظرف ولا يوجد
بدونه وكذلك المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا علي
المشروط وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقاربا فجازت الاستعارة
والله اعلم

فصل في اضافة الطلاق الي الزمان

قال رحمه الله انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح وقال
مالك يقع الحال لانه اضافه الي وقت كاين لا محاله فيقع في الحال وهذا باطل
بالتدبير **قال** رحمه الله **ونية العصر تصح في الثاني**
يعني نية اخر النهار تصح في قوله انت طالق في غد ولا تصح في قوله انت

من المتن

Copyright King Saud University